

## Chapter One: Company Incorporation

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### Article (1): Transformation:

المادة الأولى: التحول:

The Company shall be transformed into a Saudi joint stock company in accordance with the provisions of the Companies Law and its regulations, and these Articles, as follows:

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

### Article (2): Name of the Company

المادة الثانية: اسم الشركة

Al Hammadi Holding Company (Listed Joint Stock Company).

شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة).


### Article (3): Objectives of the Company

المادة الثالثة: أغراض الشركة

The Company shall carry out and implement the following activities:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- Managing its subsidiaries or participating in the management of other companies in which the Company holds shares and providing the necessary support to them. 1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- Investing its funds in equities and other securities in accordance with legal and regulatory controls. 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية والنظامية.
- Owning real estate and movables necessary to carry out its activity. 3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- Providing loans, guarantees and financing for its affiliated companies. 4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- Owning the property rights of patents, trademarks, industrial rights, franchises and other intangible rights, and exploiting and leasing them to its subsidiaries or to third parties. 5. امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- Acquiring, developing, investing, selling, buying, renting, leasing, managing, operating and maintaining real estate. 6. تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 1 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

The Company shall carry out its activities in accordance with applicable laws, and upon obtaining the required licenses (if any) from competent authorities.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 2 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

#### Article (4): Participation with other Companies

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

The Company may, on its own, establish companies (limited liability or closed joint stock companies, provided that the capital is not less than five (5) million riyals). The Company may also own or merge equities and shares in other existing companies, and it has the right to participate in the establishment of joint stock or limited liability companies, after fulfilling the requirements of the laws and regulations applicable in this regard. In addition, the Company may dispose of such equities and shares, provided that this exercise does not include brokerage for trading in the Company.

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تنصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### Article (5): Company's Head Office

#### المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

The head office of the Company is located in Riyadh; and upon the Board's decision, its branches, offices or agencies may be established inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### Article (6): Duration of the Company

#### المادة السادسة: مدة الشركة

The duration of the Company is ninety-nine (99) calendar years starting from the date of issuance of the decision of the Minister of Commerce and Industry announcing its transformation. This duration may constantly be extended upon a decision issued by the Extraordinary General Assembly at least one year before the Company's term ends.

مدة الشركة (99) تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها. ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 3 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Chapter Two: Share Capital and Shares

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### Article (7): Share Capital

### المادة السابعة: رأس المال

The Company's share capital is defined to be SAR 1,600,000,000 (one hundred and six thousand million riyals), divided into (160,000,000) one hundred and sixty million nominal shares of equal value, ten (10) Saudi riyals per share, all of which are ordinary cash shares.

حدد رأس مال الشركة بـ (1,600,000,000) ألف وستمائة مليون ريال سعودي. مقسم إلى (160,000,000) مائة وستون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

### Article (8): Share Subscription

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

The shareholders have subscribed to the entirety of the shares issued by the company, amounting to 160,000,000 (one hundred and sixty million shares) and have paid their value in full.

أكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (160,000,000) مائة وستون مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.

### Article (9): Preferred Shares

### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

The Extraordinary General Assembly may, subject to the conditions of the competent authority, issue and purchase preferred shares, convert ordinary shares into preferred shares of not more than 10% of the Company's capital, or convert preferred shares into ordinary shares. The preferred shares shall not give their holders the right to vote in shareholder general assemblies. Such shares shall entitle their holders to a percentage, higher than that of holders of ordinary shares, in the net profits of the Company after deducting the statutory reserve.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

### Article (10): Non-Payment of Shares

### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

A Shareholder shall pay the value of the Shares on the dates set for such payment. If a Shareholder defaults in payment when it becomes due, the Board may, after notifying him/her through newspapers or Tadawul website or by a registered letter, sell the Shares at a public auction or in the stock exchange, as the case may be, in accordance with measures prescribed by the competent authority.

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 4 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

The Company shall recover from the proceeds of the sale such amounts as are due to it, and refund the balance to the Shareholder.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

If the proceeds of the sale fall short of the due amounts, the Company shall recover the unpaid balance from the entirety of the Shareholder's funds.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

The defaulting Shareholder may, up to the date of sale, pay the amount owed by him/her plus (all) the expenses incurred by the Company.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى. وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

## Article (11): Share Issuance

## المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

The shares shall be nominal, and they may not be issued at less than their nominal value, but they may be issued at a premium. In this case, the difference in value shall be prescribed in a separate provision within the shareholders' rights, and it may not be distributed to shareholders as profits. If several persons jointly own indivisible share vis-a-vis the Company, they must elect one of them to exercise the rights attached to such share on their behalf, but they shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of such share.

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

## Article (12): Issuance of Debt Instruments and Sukuk

## المادة الثانية عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك

The Company may issue debt instruments and sukuk of equal value which are indivisible are convertible into shares in accordance with the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law, provided that when issuing such instruments and sukuk, the rules of Islamic Shariah are taken into consideration. The Company may, by a resolution of the Extraordinary General Assembly, issue any type of convertible finance instruments, provided that the resolution determines the maximum number of shares that may be issued in exchange for these instruments or sukuk, whether such debt

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين وصكوك متساوية القيمة قابلة للتحويل إلى أسهم وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، على أن يراعى عند إصدار تلك الأدوات والصكوك أحكام الشريعة الإسلامية. ويجوز للشركة بناءً على قرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد القرار الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 5 من 33	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

instruments are to be issued at the same time, or through a series of issuances or one or more program for the issuance of debt instruments or finance instruments. The Board of Directors shall issue, without the need for a new approval from the said Assembly, new shares in exchange for those instruments or sukuk that their holders request for their conversion, immediately upon the end of the conversion request period specified for the holders of those instruments or sukuk. The Board shall take what is necessary to amend the Company's Articles of Association with regard to the number of issued shares and the capital.

### Article (13): Share Trading

Shares subscribed by the founders may not be traded until after the financial statements have been published for two (2) fiscal years, each of which is not less than (12) twelve months from the date of the Company's incorporation. The instruments of these shares shall indicate their type, date of incorporation of the Company, and the period during which their trading is not prohibition.

However, during the prohibition period, the ownership of shares may be transferred in accordance with the provisions of the sale of titles from one founder to another, or from the heirs of one of the founders in the event of his/her death to third parties, or in the event of execution on the funds of the insolvent or bankrupt founder. The priority for owning these shares shall be given to the other founders.

The provisions of this Article shall apply to the shares to which the founders subscribe in the event of an increase in the capital before the expiry of the prohibition period.

### Article (14): Share Register

The Company's shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law.

### Article (15): Increase of Capital

1. The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's share capital, provided that the original capital must have been paid in full unless the unpaid portion relates to

موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

### المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن (2) سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس. على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

### المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع البرسان فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 6 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

convertible debt instruments or sukuk that have not matured.

صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate all the shares issued as a result of a capital increase or part thereof to the employees of the Company and/or its subsidiaries. The shareholder may not exercise his/her priority rights on shares allocated to employees.
  3. At the time of issuing the Extraordinary General Assembly's resolution to approve the capital increase, the shareholders shall have a priority to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of the priority rights vested in them by a notice to be published in a daily newspaper on the capital increase resolution, the conditions of subscription and its period, or by written notice addressed to the shareholder by registered mail.
  4. The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's priority rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.
  5. A shareholder may sell or assign its priority right during the period from the date of the General Assembly Resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by the Competent Authority.
  6. Subject to the provisions of Paragraph (4) above, new shares shall be distributed to priority right holders who demanded subscription in proportion to the total priority rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to them does not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the original shareholders who have asked for more than their share, in proportion to the priority rights they hold out of the priority rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
  3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
  4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
  5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
  6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ونسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قطاع الرياض فيصل البلوي
	الصفحة 7 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

7. The General Assembly may decide to increase the capital by issuing new shares in exchange for cash or in-kind shares.

7. للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

## Article (16): Decrease of Capital

## المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

The Extraordinary General Assembly may decrease the Company's capital if it exceeds the Company's needs or if the Company suffers losses. The capital may, in the latter case only, be decreased to less than the limit stipulated in Article (54) of the Companies Law. Such resolution shall be issued only after receiving a special report prepared by the Auditor on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company, and the impact of the reduction on such obligations.

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

If the reason for the capital reduction is due to the capital being in excess of the Company's needs, the Company's creditors must be invited to express their objection to such a reduction within sixty (60) days from the date of publication of the resolution relating to the reduction in a daily newspaper published in the region where the Company's head office is located. Should any creditor object and provide the Company with supporting documents within the time limit set above; then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

## Article (17): Company's Purchase, Sale and Mortgage of its Shares (Treasury Shares)

## المادة السابعة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)

1. The Company may purchase or mortgage its shares (treasury shares) in accordance with the guidelines issued by the Capital Market Authority, and subject to the approval of the Extraordinary General Assembly and the Board. If the Company aim to purchase its shares for to allocate them to the Company's employees as part of an employee shares' program, the Extraordinary General Assembly may authorize the Board to determine the terms of this program, including the allocated

1. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة. وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment طرق الرياض فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 8 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م



price for each share offered to the employees if it is for a consideration.

2. The Company may also pledge its ordinary or preferred shares as security for a debt in accordance with the Companies Law and the controls issued thereunder by the Capital Market Authority, subject to the approval of the Ordinary General Assembly and the Board.
2. كما يحق للشركة ارتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قطاع الرياض فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Chapter Three: Board of Directors

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

### Article (18): Company Management

The Company shall be managed by a board of directors (the Board) consisting of nine (9) members, to be appointed by the Ordinary General Assembly for a term of not more than three (3) years.

### المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات.

### Article (19): Termination of the Board Membership

The Board membership shall cease at the expiry of its term or in the event that the validity of that membership is terminated in accordance with any applicable laws or regulations in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the directors, without prejudice to the right of a removed director to hold the Company liable if the removal is made without acceptable justification or at an improper time. A director may resign, provided that such resignation is made at a proper time; otherwise, he shall be responsible to the Company for damages resulting from such resignation.

### المادة التاسعة عشرة: إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب وعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربط على الاعتزال من أضرار.

### Article (20): Board Vacancies

Subject to Article (16) of these Articles, where the office of a director becomes vacant, the Board may, at its discretion, appoint a temporary director who has sufficient experience and qualifications to fill the vacancy. The Capital Market Authority shall be informed within five (5) business days from the appointment date. Such appointment shall be submitted to the earliest General Assembly, and the new director shall complete the unexpired term of his predecessor. Where the conditions required for convening a Board meeting are not fulfilled because the number of directors falls below the minimum prescribed in the Companies Law or in these Articles, the remaining directors must call the General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the required number of directors.

### المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 10 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Article (21): Powers of the Board

## المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

Where the conditions required for convening a Board meeting are not fulfilled because the number of directors falls below the minimum prescribed in the Companies Law or in these Articles, the remaining directors must call the General Assembly to convene within 60 days to elect the required number of directors.

The Board may represent the Company before ministries, agencies, bodies, governmental, public and private organizations, individuals, companies, all government and private financing funds and institutions, Saudi and non-Saudi banks and financial houses. The Board has the power to sell, buy, transfer, accept, receive and deliver real estate, lands, buildings, assets, cars and equipment of any kind, location or shape, or the purposes they are intended for. It also has the right to determine prices, pay and receive them, and to pledge and release of mortgage in the Company's best interests. The Board is authorized to sign in the name of and on behalf of the Company all agreements, contracts, tenders, bids, decisions, minutes, records, bank accounts, guarantees and bonds of all kinds etc., It has the power to approve or borrow any amount whatsoever, open and close accounts, withdraw and deposit, request facilities of all kinds from commercial banks and loans in any amounts, open credits and guarantee Company's affiliates or entities in which it holds shares in a manner that achieves the Company's interest and objectives, and to issue bank guarantees with or without insurance consideration. The Board has the right to conclude and sign Islamic financing agreements, including Islamic Murayama and Tawarruq, treasury agreements, works and products of all kinds, and deal with their products; conduct all treasury operations, create financial and commercial securities, including checks and promissory notes, sign, endorse and exchange them; buy and sell foreign currencies even if this leads to a statement of account, and sign all binding documents related to this process, open documentary credit policies, receive documents, papers, bonds, invoices and/or bills of lading belonging to any goods that have been shipped to the Company with the right to authorize any violations of the terms of credit; open investment accounts, approve electronic banking services, sign their agreements and put signature through electronic networks, make bank transfers, request the issuance and writing of checks without limits, pay salaries, issue guarantees

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.

وللمجلس الإدارة، تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية. وللمجلس صلاحيات بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحيات الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحيات التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحيات الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المراجعة الإسلامية والتورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتطهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الاعتماد المستندي واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الجوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيتا أو شطب سجلاتها

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الراسمين فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

and sign collection documents without limits. The Board is also authorized to open branches of the Company, sign in the name of the Company and on its behalf memoranda of association of the companies in which it holds shares and make all decisions to amend them, including decisions to increase or decrease the capital, modify the objectives, exit one of the partners, assign the shares, accept prices, or amend any of the clauses of the memoranda of association of such companies where the Company holds shares, open their branches and appoint their managers or liquidate them, or write off their commercial registers before the Ministry of Commerce and Investment, competent notary public, Ministry of Interior, Ministry of Municipal and Rural Affairs, General Organization for Social Insurance, Ministry of Labor, General Authority for Zakat and Income, Chamber of Commerce and Industry, Communications and Information Technology Commission and any other relevant authority. The Board has the power to represent the Company before the chambers of commerce and official bodies and departments, claim its rights with third parties and receive them under certified checks in the name of the Company, report contentment with judgments, deliver commercial registers, licenses, judgments and instruments, documents, clearances and commercial papers, request execution of judgments and decisions, claim forgery, and submit terminations and grievances. It also has the power to discharge the Company's debtors, rent and lease, receive the rent on behalf of the Company, open subscriptions with the chambers of commerce, register trademarks and object to registration, request visas, recruit employees and workers from abroad, issue residencies and work permits, appoint employees, including the CEO of the Company, determine their salaries, dismiss them and transfer their services; it is authorized to collect the rights of the Company and give clearances in this regard, fulfill its obligations, pay its debts, receive and pay prices, and sign all that is necessary in the name and on behalf of the Company. The Board may form committees from among its members or from outside, according to the needs of the Company, and appoint committee chairmen from among their members. It shall determine the method of work of each committee, its terms of reference, the number of its members and the necessary quorum for its meetings. The committees shall exercise the powers assigned to them by the Board in accordance with its instructions and directions, and no committee shall cancel or amend any of the decisions and rules approved by the Board.

التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل المختص بوزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العمل والهيئة العامة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالفات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستخدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالفات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة نيابة عنها. كما للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسب ما تقتضي حاجات الشركة ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجان الصلاحيات التي يولمها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس ولا يجوز لأي من اللجان إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 12 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

It may arrange loans with government financing funds and institutions, and apply for commercial loans whose periods do not exceed the end of the Company's term in accordance with the regulations of the Company. In the case of commercial loans whose periods exceed three years, the Board shall take the following into account:

1. The value of the loans it may arrange for during the Company's financial year shall not exceed 100% of the shareholders' equity.
2. The Board shall specify in its decision the aspects of using the loan and how to be repaid.
3. Take into account that the terms of the loan and its guarantees cause no harm the Company, its shareholders, and the general guarantees provided to the creditors.

The Board may, within the limits of its competence, delegate one or more of its members or third parties to carry out certain work or businesses. It may assign the right to sign solely on behalf of the Company to any member it delegates by a written decision for a specific purpose.

It may issue circular resolutions in urgent matters by submitting them separately to members unless one of the members requests - in writing - the Board to convene for deliberation. These decisions are presented to the Board at its first subsequent meeting.

## Article (22): Remuneration of the Board Members

Remuneration of the Board members, if any, shall be estimated by the Ordinary General Assembly, which may be a certain amount, allowance for attending meetings, in-kind benefits, or a certain percentage of the net profits. Two or more of these benefits may be combined in accordance with the official decisions and instructions issued in this regard and within the limits stipulated in the Companies Law and its regulations or any bylaws or decisions that complement or supplement it. The Board shall also determine attendance and transportation allowances in accordance with applicable regulations, resolutions and instructions of the Saudi

ولمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة وفق الضوابط المنظمة للشركة ويراعي بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات:

1. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز لمجلس الإدارة أن يعقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من حقوق المساهمين.
2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
3. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الأضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وله أن يخول حق التوقيع إنابة عن الشركة على انفراد لأي عضو ينتدبه بقرار مكتوب لغرض محدد.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

## المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ان وجدت كما تقدرها الجمعية العامة العادية ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات مكملة أو متممة له. بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال يحددها مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

competent authorities. The Board's report to be submitted to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the amounts received by the directors during the fiscal year in the way of emoluments, expense allowances and other benefits. The report shall also include a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member as of the date of last General Assembly; in addition to all the amounts received by the directors in their capacity as officers or executives of the Company, or in consideration for technical, administrative or advisory services as previously approved by the Company's General Assembly. The entitlement to such remuneration shall be proportional to the number of sessions attended by the member, and any assessment to the contrary is void.

مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

### Article (23): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director and Secretary

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

The Board shall appoint from among its members the Chairman and Vice Chairman, and it may appoint a managing director. It shall not be permissible for a member to jointly hold the position of the Chairman or Vice Chairman and any executive position in the Company.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

The Chairman or Vice Chairman shall represent the Company and sign on its behalf in its relationships with others, before the courts, arbitration bodies and third parties. They have all the powers before government agencies, a notary public, the Ministry of Investment, the Capital Market Authority, the Financial Market Company (Tadawul), courts, dispute settlement committees of all types, and judicial or semi-judicial bodies, development funds, governmental and private financing funds, chambers of commerce and industry, private bodies, banks, companies and institutions of all kinds. They are authorized to sign all kinds of contracts and documents, including, but not limited to, signing on behalf of the Company memoranda of association of companies that it establishes or in which it holds shares, along with their amendments and appendices, whatever purposes of the amendments included therein which include amendments related to assignments of equities and shares in companies and the sale or acceptance of them, buying and selling of movable property, real estate and land, acceptance of purchase, transferring, paying or receiving prices, pledging, releasing of mortgage, developing real estate, and

ويختص رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات، وتمثيل الشركة والشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20



representing and signing on behalf of the Company and its subsidiaries inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia. They have the right to review all banks, various financial institutions, banks, funds, financial and banking agencies (both governmental and non-governmental) and financial markets inside and outside the Kingdom to complete all banking operations, open, update and close accounts of all kinds in the name of the Company and its subsidiaries, approve signature, implement clearing and transfers from accounts, whether in Saudi riyals or foreign currencies. They may sign all papers and documents necessary for managing bank accounts, open accounts, withdraw and deposit, request and receive checkbooks, extract account statements, and extract, conclude and sign all contracts related to conducting and executing automated operations via the Internet or others means, as well as for all banking operations through electronic systems provided by banks, and request extraction, receipt and cancellation of bank cards (credit and debit cards). They have the power to determine confidential numbers, conclude and sign facilities agreements, loans, Murabaha and Tawarruq agreements in the name of the Company and its subsidiaries, accept their terms, conditions and prices, sign their contracts, forms, payment schedules, and all necessary documents in that regard, provide their necessary guarantees and amend them; issue, sign, edit, endorse and accept all commercial papers required for the Company's business and its subsidiaries, including promissory notes, promissory notes, checks of whatever value and their endorsement and disbursement; demand and sign receipts, open documentary credits for the benefit of others, request issuance of bank guarantee letters, open investment accounts and investment portfolios, manage and transfer from and to them, liquidate, close and dispose of them; sign receipts, clearances, discharges and acknowledgments, and sign trading agreements by phone and fax, receive the username and password of the online trading wallet account on behalf of the Company. They may sell, buy, pledge, release of mortgage, or transfer company shares, treasury bonds or other financial instruments, foreign money or securities of any kind, regardless of their value, on behalf of the Company and its subsidiaries, for its benefit or for third parties', subscribe and redeem from investment accounts of all types and pledge them to third parties on the Company's behalf. The Chairman or Vice Chairman is authorized to subscribe to trust funds, renew this subscription and redeem units of trust funds, sign stock derivative operations agreements and their attachments, documents and agencies required and related to them, sign in-kind and cash guarantees and bonds of all

إلتتمام كافة العمليات المصرفية وفتح وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة والشركات التابعة واعتماد التوقيع وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالريال السعودي أو بالعملات الأجنبية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية وفتح الحسابات والسحب والإيداع وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واستخراج كشوف الحسابات واستخراج وإبرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي تقدمها البنوك وطلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية (البطاقات الائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية وإبرام وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والقروض وعقود المرابحة واتفاقيات التورق باسم الشركة والشركات التابعة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات اللازمة لها وتعديلها وإصدار وتوقيع وتحرير وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومن ذلك الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات مهما بلغت قيمتها وتظهيرها وصرفها والطلب والتوقيع على إيصالات الاستلام، وفتح الاعتمادات المستندية لصالح الغير، وطلب إصدار خطابات ضمانات بنكية وفتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإلها وتصفيها وإقبالها والتصرف بها والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والتوقيع على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. وبيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها من الأدوات المالية أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة والشركات التابعة ولصالحها أو لصالح الغير، والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها، ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير. الاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على اتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والمستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بها، وتوقيع الكفالات والضمانات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمن الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت وإبرام وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة واتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها وإبرام وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين وإبرام وتوقيع اتفاقيات الدعم المالي أو غيرها، واتفاقيات الضمان بكافة أنواعها ولأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها، والاتفاقيات والتعهدات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها وإبرام وتوقيع كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لديون أو لحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم وإبرام وتوقيع جميع

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

kinds, whatever their value and content, in the name of the Company to guarantee and warrant its subsidiaries or companies in which it holds shares, regardless of its shareholding portion, issue financial guarantees, warrants of payment and performance bonds, and guarantees of all kinds, regardless of their value and content, and to whomever party; conduct and sign agreements, treasury works and products, derivative transactions, hedging agreements and transactions of all kinds, regardless of their value, conclude and sign all kinds of agreements between creditors, conclude and sign financial support agreements or others, guarantee agreements of all kinds and to any party and whatever their value, as well as agreements and undertakings related to payment or capital increase to any party, regardless of their value, conclude and sign all agreements of giving priority to third party debts or rights, whatever their value, including stamping, conclude and sign all financial documents, finance instruments and insurance contracts of all kinds, whatever their value, and amend and extend them, and assign their returns and rights for the benefit of others; conclude guarantees for its subsidiaries or other companies where it holds shares, and their guarantee and financing contracts, approve the decisions of the partners of shareholder assemblies with regard to any financing of whatever nature, issue legal agencies on behalf of the Company and its subsidiaries, appoint agents and lawyers and entrust them with the necessary powers. The Chairman or Vice Chairman has the right to represent the Company and its subsidiaries before the Ministry of Commerce and the Saudi Authority for Intellectual Property in the application for trademark registration, sign on behalf of the Company and its subsidiaries on the applications, documents related to the registration, renewal, amendment, revocation and cancellation of registration, transfer trademark ownership in favor of the Company and its subsidiaries and represent them before the competent authorities in filing grievances, objections, and compensation claims with respect to trademarks, sign on behalf of the Company and its subsidiaries in writing to authorize third parties to use the trademarks registered in the name of the Company and its subsidiaries. They have the right to authorize any of the employees of the Company, its subsidiaries or third parties, within the limits of their competence, to carry out a specific work or business, or any of the powers entrusted to them. They have the right to delegate others to act on behalf of the Company and its subsidiaries and determine the powers entrusted to them by virtue of legitimate agencies that are organized by the notary public in this respect. The Chairman,

المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها وتعديلاتها وتمديداتها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير وإبرام الكفالات للشركات التابعة أو الشركات الأخرى التي تشارك فيها ، وعقود الضمانات والتمويل الخاصة بها وعلى قرارات الشركاء لجمعيات المساهمين فيما يخص أي تمويل مهما كانت طبيعته، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة، وله أن يمثل الشركة والشركات التابعة أمام وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرية في طلب تسجيل العلامات التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على الطلبات والوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وتجديد وتعديل وشطب وإلغاء التسجيل ونقل ملكية العلامات التجارية لصالح الشركة والشركات التابعة، وتمثيل الشركة والشركات التابعة أمام الجهات المختصة في تقديم التظلمات والاعتراضات ودعوى التعويض فيما يخص العلامات التجارية، والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة في الترخيص كتابةً باستعمال الغير للعلامات التجارية المسجلة باسم الشركة والشركات التابعة. وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتحديد الصلاحيات الموكلة بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما لنائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد أن يخوله حق التوقيع إبانة عن الشركة أو الشركات التابعة على انفراد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 16 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م



by a written decision, may delegate some of his powers to other members of the Board or to third parties in conducting specific work or acts; the Vice Chairman has the same powers, and the Chairman and each member delegated by the Board for a specific purpose may authorize him to sign solely on behalf of the its Company or subsidiaries.

The Managing Director and Chief Executive Officer shall also have the right to sign on behalf of the Company in commercial, financial and administrative transactions, represent it before Sharia courts and notaries, sign memoranda of association and amendment annexes to companies that the Company may establish with others or alone, hold shares in it, or merge with it to increase or decrease the capital or any other amendments in any clause of the memoranda of association or for its liquidation, extract all their records and licenses, renew and amend, transfer and cancel them, extract replacement for the damaged and lost ones, or approve their liquidation. They may represent the Company in the companies in which it holds shares, sign corporate contracts, establish companies in the name of the Company and register them with the Ministry of Commerce, Companies Department, competent authorities, and before the notary public and the concerned official; sign for them and take all necessary actions, including notifying, registering, issuing, extracting and renewing the Company's commercial records, adding and deleting managers to and from the records, canceling, renewing and receiving them, adding activities in line with the activities practiced by the Company, receive all documents related to registering the decisions of the general assemblies of the Company, its subsidiaries and companies in which it holds shares, sign the decisions of the general assemblies of the companies and the decisions to amend any clause or article of the memoranda of association of such companies, conclude and sign them, and sign the contracts annexes amending them in the future, whatever the purposes of these amendments, including without limitation the amendment appendices related to capital increase or decrease, modification of their activities and purposes, entry and exit of partners, conversion and their branches into a joint stock company, modification of their legal entity, modification of ownership of equities or shares by purchase, sale, transferring or assignment to third parties; sign partners' decisions to appoint and dismiss directors, determine their powers and remunerations, attend and sign partners' assemblies, vote on their agenda, conclude and sign contracts for buying and selling equities and shares in existing companies, sell, invest, transfer or accept assigned shares.

كما يختص العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجارية والمالية والإدارية وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركة في الشركات التي قد تأسسها الشركة مع الغير أو بمفردها أو تشارك أو تساهم فيها أو تندمج معها الشركة لزيادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بند من عقود التأسيس أو تصفيته، وله حق استخراج كافة سجلاتها وتراخيصها وتجديدها وتعديلها ونقلها وإلغائها واستخراج بدل التالف والمفقود منها أو إقرار تصفيته وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة، وإدارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهر وتسجيل وإصدار واستخراج وتجديد السجلات التجارية للشركة وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات وإلغائها وتجديدها واستلامها وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من الأنظمة الأساسية لتلك الشركات وإبرام وتوقيع عقود التأسيس أو توقيع عقود ملاحق تعديلها مستقبلاً أي كانت أغراض هذه التعديلات بما في ذلك دون حصر ملاحق التعديل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل أنشطتها وأغراضها أو دخول وخروج الشركاء أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل ملكية الحصص أو الأسهم بالشراء أو بالبيع أو الإفراغ أو بالتنازل للغير والتوقيع على قرارات الشركاء بتعيين وعزل المديرين وتجديد صلاحياتهم ومكافأتهم والحضور والتوقيع على جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها، وإبرام وتوقيع عقود شراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات القائمة أو بيعها واستثمارها أو التنازل عنها أو قبول الحصص المتنازل عنها.

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

They may represent the Company in attendance, vote and sign in the meetings of shareholders' assembly, constituent general assemblies, transformation assemblies, ordinary and extraordinary general assemblies of the public or closed companies in which it holds shares, and all the partners' assemblies of limited liability companies or other companies in which it holds shares, vote on their agenda, attend meetings, vote and sign in Board meetings and executive committees of companies where it owns equity or shares, sign the minutes and decisions, ratify the approval of the annual budgets of those companies, receiving the Company's share of the profits therein, and accept positions and functions in their boards of directors.

They have the right to claim, plead, defend, quarrel, clear, conciliate and litigate, accept or reject conciliation or arbitration, acknowledge and deny, hear cases and respond to them, give clearances and waive before Sharia courts and related committees according to commercial and labor disputes, arbitration committees, commercial and financial security committees, labor offices, primary and higher labor committees, the Board of Grievances, and take all the necessary legal procedures in that regard; appoint arbitrators, legal accountants and lawyers, buy, sell, transfer and accept real estate and lands, sell and buy, transfer for shares and equities, and all of that for the Company's subsidiaries, sign their contracts, and deliver their prices. They may receive and deliver instruments and guarantees related to the Company's affairs, arrest, mortgage and redeem movable and immovable assets within the Company's purposes, for its benefit and in its name, appoint employees of all ranks and jobs, determine their salaries and powers, and dismiss them, sign government, civil and commercial contracts, and contracts for industrial, real estate and agricultural development funds, and provide offers to clients. They shall represent the Company in its relationship with others and before the judiciary and in all matters, whether before clients or government agencies and departments; they have the right to review the labor office and obtain visas, and delegate others to recruit manpower, legal accountants or lawyers, open accounts in banks in the name of the Company, receive cash, disburse and sign checks, withdraw and deposit, open credits, request facilities, credits and bank guarantees in accordance with Shariah controls,

تمثيل الشركة في الحضور والتصويت والتوقيع في اجتماعات جمعية المساهمين والجمعيات العمومية التأسيسية أو جمعيات التحول والعامّة العادية وغير العادية للشركات العامة أو المقفلة التي تساهم فيها وكافة جمعيات الشركاء للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الشركات التي تساهم فيها والتصويت على جدول أعمالها وحضور الاجتماعات والتصويت والتوقيع في مجالس الإدارة واللجان التنفيذية في الشركة التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة.

وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإعطاء المخالصات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسب المنازعات التجارية والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجارية والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحاسبين القانونيين والمحامين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقار والأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقولة وغير المنقولة ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مراتبهم ووظائفهم وتحديد رواتبهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية والتجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواءً أمام العملاء أو الجهات والدوائر الحكومية وله حق مراجعة مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله حق توكيل الغير في استقدام الأيدي العاملة أو المحاسبين القانونيين أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكات والتوقيع على الشيكات والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإلغائها والاقتراض وفق الضوابط الشرعية وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول الضمانات والكفالات وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية وافتتاح فروع للشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغير وجميع ما ذكر

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	رقم الصفحة	
	الصفحة 18 من 33	
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م		

فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

amend and cancel them, borrow in accordance with Shariah controls and sign contracts and grants related to this, accept guarantees and bonds, purchase equity, shares real estate bonds, open branches for the Company and register them with the competent authorities. They may entrust third parties and authorize all what mentioned above inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, Saudi embassies, consulates and representations abroad, delegate third parties to plead and defend on behalf of the Company and entrust others with the powers. The CEO may delegate or authorize a Board member, the Managing Director, the Chairman, or others, under legal proxies or certified authorizations to act on behalf of the Company for all or some of his powers. He also has the right to cancel such authorizations or revoke proxies, in whole or in part, give the agents the right to delegate others.

The remuneration obtained by the Chairman, Vice-Chairman and Managing Director (if appointed) shall be in addition to the remuneration prescribed for the Board members, provided that the Board approves the additional remuneration for the Chairman, Vice Chairman and Managing Director.

The Board shall appoint a secretary to be selected thereby from among its members or others, who is responsible for writing invitations to convene the Board and the general assembly, participating with the Chairman or deputy thereof in setting the agenda, writing the meeting minutes of the Board and general assembly and signing them with the Chairman or his deputy, writing and receiving correspondence and submitting them to the Board, supervising the keeping of records and administrative books, sending papers to be submitted to the Ministry of Commerce on time, keeping all the papers and documents of the general assembly, preparing the Board's annual administrative report. The remuneration for the secretary shall be determined by the Board. The term of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director (if appointed) and the secretary, if he is a Board member, shall not exceed the term of their Board membership; they may be re-elected and the Board may dismiss any of them at any time without prejudice to the compensation right of those dismissed if their dismissal occurs for an unlawful reason or at an inappropriate time.

داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وانابة الغير في الصلاحيات. وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو رئيس المجلس أو الغير بموجب وكالات الشرعية أو تفويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض صلاحياته وكذلك له إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً، كما له الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. يوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس أو نائبه في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو نائبه، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسليم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها لوزارة التجارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	
	رقم الصفحة	
	الصفحة 19 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Article (24): Board Meetings

## المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

The Board shall meet at least twice a year upon the invitation of the Chairman. The invitation shall be by notifying the members of the date, place and time of the meeting through the Board secretary, with the agenda and information related to the topics listed therein. It may be sent by registered mail, fax, telegram or e-mail, two weeks before the date fixed for the meeting, unless the members of the Board agree otherwise. The Chairman shall call for a Board meeting once this is requested by two (2) members; the Board may convene outside the head office of the company if circumstances so require.

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به. ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإلكتروني وذلك قبل اسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك (2) اثنان من الأعضاء ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك.

## Article (25): Quorum of Board Meetings

## المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

A meeting of the Board shall be valid only if attended by at least one half of the members, provided that no less than five (5) members are attending. A Board member may delegate other members to attend meetings of the Board on his behalf in accordance with the following rules:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (5) خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. The Board member may not represent more than one member in attending that meeting.
2. The delegation must be established in writing for the Company and for a specific meeting.
3. The Board member may not vote on decisions that the Articles of Association prohibits the representative from voting on.

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة وبشأن اجتماع محدد.
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

If the quorum is not complete for a meeting duly called for, then this meeting must be postponed for seven (7) days, provided that the adjourned meeting takes place at the same time and place specified for it or at any other time and place agreed upon by the Chairman and members, and that the majority of the members are present either in person or by proxy.

وإذا لم يكتمل النصاب للاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع ل (7) سبعة أيام، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء، شريطة أن يكون أغلبية الأعضاء حاضرين سواء بالأصالة أو الإنابة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 20 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

The decisions of the Board shall be adopted by a majority of the votes of the members present or represented in it, and in case of a tie, the chairman of the meeting shall have a casting vote.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

## Article (26): Board Deliberations

## المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes to be signed by the Chairman, the directors present and the secretary. Such minutes shall be entered in a special register signed by the Chairman and the Secretary.

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 21 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م فيصل البلوي

## Chapter Four: Shareholders' Assemblies

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### Article (27): Attending Assemblies

### المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

1. Every shareholder shall be entitled to attend a General Assembly, and he/she may authorize another shareholder, other than a Board member or an employee of the Company, to attend the General Assembly on his/her behalf.
2. Meetings of the general assemblies of shareholders may be held, and the shareholder may participate in its deliberations and vote on its decisions by means of modern technology, in accordance with the controls issued by the Capital Market Authority and applied in this regard.

1. لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للشركة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

### Article (28): Ordinary General Assembly

### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

Except for matters falling within the jurisdiction of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be competent to deal with all other matters related to the Company, and it shall convene at least once a year within six months following the end of the Company's financial year. Other Ordinary General Assembly meetings may be convened as necessary.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### Article (29): Extraordinary General Assembly

### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

The Extraordinary General Assembly shall be competent to amend the provisions of the Articles of the Company, other than those provisions whose amendment is prohibited by law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may adopt resolutions in matters that falls within the jurisdiction of the Ordinary General Assembly, and under the same conditions and manners as prescribed for the latter.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### Article (30): Call for Assemblies

### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment طرق الرياض فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 22 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م



Ordinary General Assemblies and Extraordinary General Assemblies shall convene upon the call of the Board in accordance with the Companies Law and regulations thereof. The Board shall call the Ordinary General Assembly to meet if this is requested by the Auditor, the Audit Committee or by a number of shareholders representing at least five percent (5%) of the Company's capital. The Auditor may call for the assembly meeting if the Board did not call the assembly to convene within thirty (30) days from the date of Auditor's request. Notices of General Assemblies shall be published in a daily newspaper distributed in the region of the head office of the Company at least twenty-one (21) days prior to the date set for the meeting. However, a notice published on Tadawul website or sent by registered mail within the time limit set above shall suffice. A copy of the invitation and agenda are to be sent to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority during the period of publication.

تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع "تداول" أو بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### Article (31): Assembly Attendance Register

### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

Shareholders wishing to attend ordinary or extraordinary general assemblies shall register their names at the Company's head office or the place of the meeting before the time scheduled for such assembly.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### Article (32): Quorum of the Ordinary General Assembly

### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least one quarter of the Company's share capital. If such a quorum cannot be attained at the first meeting; a second meeting may be held after one hour following the prior meeting, provided that the invitation for the first meeting includes explicit note of the possibility of convening a second meeting. If the invitation does not contain such condition, a call for convening a second meeting, within thirty (30) days following the prior meeting may be made, and it shall declare in the manner prescribed in Article (30) herein.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة المذكورة هذا الشرط، يجوز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 23 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Article (33): Quorum of the Extraordinary General Assembly

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing half of the Company's share capital. If such a quorum cannot be attained at the first meeting; a second meeting may be held after one hour following the prior meeting, provided that the invitation for the first meeting includes explicit note of the possibility of convening a second meeting. If the invitation does not contain such condition, a call for convening a second meeting, within thirty (30) days following the prior meeting may be made, and it shall be declared in the manner prescribed in Article (30) herein.

In all cases, the second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least one quarter of the Company's share capital.

If this quorum is not achieved to convene a second meeting, a notice shall be sent for a third meeting to be held in the same manner provided for in Article (30) herein. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein, subject to the competent authority's approval.

## Article (34): Voting at Assemblies

Each shareholder shall have a vote for every share represented by him in the General Assembly, and cumulative voting shall be used for the election of directors.

## Article (35): Resolutions of Assemblies

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority of the shares represented in the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two-thirds of the shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company's duration, or dissolving it prior to the expiry of its term specified in the Articles, or merging the Company with another company, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of three-quarters of the shares represented at the meeting.

## المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة المذكورة هذا الشرط، يجوز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

## المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

## المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وكما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع البروتوكول
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م



## Article (36): Deliberations at Assemblies

Every shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the agenda of a General Assembly, and to address questions to the Board members and the auditor in respect thereof. The directors or the auditor shall answer shareholders' questions to such an extent that would not jeopardize the Company's interests. If a shareholder feels that the answer to his question is unsatisfactory, he may appeal to the General Assembly whose decision shall be final in this respect.

## Article (37): Heading of Assemblies and Preparation of Minutes

The General Assembly meetings shall be chaired by the Chairman or, in his or her absence, by the Vice Chairman, or, in his or her absence by a member delegated by the Board.

Minutes shall be kept for every General Assembly, showing the names of shareholders present or represented, the number of shares held by each of them, whether personally or by proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of consenting and dissenting votes, and a comprehensive summary of the debate conducted at the meeting. Following every meeting, the minutes shall be recorded in an organized manner in a special book, which shall be signed by the Chairman, the Secretary, and the vote counter.

## Chapter Five: Audit Committee

## Article (38): Composition of the Committee

The Audit Committee shall be formed of no less than three (3) and no more than five (5) members from among non-executive directors, whether shareholders or others; the resolution shall include tasks and responsibilities of the Committee together with compensation of Committee members.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 25 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس: لجنة المراجعة

## المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

## Article (39): Quorum of the Committee Meetings

An Audit Committee meeting shall be valid if attended by the majority of its members. Resolutions shall be adopted by the majority of votes present. In the case of a tie vote, the vote of the chairman of the Audit Committee shall prevail.

## المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

## Article (40): Powers of the Committee

The Audit Committee shall have the power to supervise the Company's activities, access the Company's books and records, request information and clarification from directors or executive management. It may convene the General Assembly if the Board obstructs its work or if the Company incurs significant losses or damages.

## المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

## Article (41): Reports of the Committee

The Audit Committee shall review the Company's financial statements, reports and notes submitted by the Auditor and give its opinions concerning them, if any. In addition, it shall prepare a report as regards its opinion on the adequacy and efficiency of the Company's internal control system along with other businesses within its scope of work. The Board shall place sufficient copies of the reports in Company's head office ten (10) days at least prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly in order to provide the shareholders with a copy thereof, if required. The Audit Committee report shall be read at the General Assembly meeting.

## المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (10) عشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment القطاع الخاص	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 26 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Article (42): Appointment of the Auditor

## المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

The Company shall have one (or more) auditors from among those licensed to operate in the Kingdom. The auditor shall be appointed by the Ordinary General Assembly that will specify his/her compensation and term of office. The General Assembly may also at any time remove the auditors, without prejudice to his/her right to compensation if the removal is made at an improper time or without acceptable justification.

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

## Article (43): Powers of the Auditor

## المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

The auditor shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents, and he/she may request information and clarification as deemed necessary for inspecting and confirming the Company's assets and liabilities. The Chairman shall enable the auditor to undertake its duties. The auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board of Directors. If the Board does not facilitate the auditor's work, he/she shall request the Board to convene the Ordinary General Assembly to look into the matter.

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 27 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Chapter Seven: Company Accounts and Distribution of Dividends

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### Article (44): Financial Year

### المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

The Company's fiscal year shall begin on 1st of January and end on the 31st of December of each year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

### Article (45): Financial Documents

### المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

1. The Board shall prepare the Company's financial statements at the end of each financial year together with a report of its activities and financial position for the preceding financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board shall place such documents at the disposition of the auditor at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly.

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. The Chairman, CEO, and Chief Financial Officer shall sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article. A copy thereof shall be placed in the Company's head office to be available for shareholders at least ten (10) days prior to the date set for General Assembly meeting.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (10) عشرة أيام على الأقل.

3. The Chairman shall provide shareholders with the Company's financial statements, the Board's report and the auditor's report unless these reports are published in a daily newspaper that is distributed in the head office of the Company. In addition, the Chairman shall send a copy of these documents to the Ministry and a copy to the Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the General Assembly

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

### Article (46): Distribution of Profits

### المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التريسان فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 28 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. Ten percent (10%) of the annual net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General assembly when the said reserve amounts to thirty (30%) of the Company's capital.  
يجنب (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) ثلاثون بالمائة من رأس المال المدفوع.
2. The Ordinary General Assembly may, based on a proposal by the Board, set aside ten percent (10%) of the net profits to form an agreed upon general or specific reserve.  
للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام أو محدد.
3. The Ordinary General Assembly may resolve to create other reserves in such an amount as to ensure continued prosperity for the Company or the payment of as steady dividends as possible to shareholders. It may also withhold certain amounts from the net profits for the creation of social organizations for the Company's employees and workers, or for supporting such organizations as may already be in existence.  
للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. Thereafter, a percentage representing at least one percent (1%) of the Company's paid-up capital shall be distributed to the shareholders. The Company may distribute interim dividends to the shareholders on a semi-annual or quarterly basis in accordance with the guidelines issued by Capital Market Authority, and subject to an authorization issued by the Ordinary General Assembly of the Board of Directors to distribute interim dividends which is to be renewed annually.  
يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (1%) واحد بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً.

#### Article (47): Entitlement of Dividends

#### المادة السابعة والإربعون: استحقاق الأرباح

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the Securities Depository Center Company ("Edaa") shall be entitled to their shares of profit by the end of the second trading day following the day of their entitlement.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 29 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Article (48): Distribution of Dividends for Preferred Shares

## المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. If no dividends are distributed for any fiscal year, dividends for the following years may only be distributed after paying the percentage specified in Article 114 of the Companies Law to the holders of preferred shares for such year.  
إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. If the Company fails to pay the percentage specified in Article 114 of the Companies Law for three (3) consecutive years, the private assembly of the holders of preferred shares, convened pursuant to the provisions of Article (89) of the Companies Law, may adopt a resolution to enable them to attend the General Assembly and participate in voting, or to appoint the representatives thereof in the Board in proportion to the value of their shares in the Company's capital, until the Company is able to pay all the priority dividends allocated to such shareholders for the preceding years.  
إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لمدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

## Article (49): Company Losses

## المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

1. If the Company's losses reach 50% of the paid-up capital at any time during the fiscal year, the auditor or any officer of the Company shall notify the Chairman immediately upon becoming aware of such losses, who in turn shall immediately notify the Board members. Immediately after being informed of the same, the Board shall, within no more than fifteen (15) days, call for convening an Extraordinary General Assembly within forty-five (45) days of becoming aware of the losses, to either increase or decrease the Company's capital in accordance with the Companies Law to the extent that the losses decrease to less than 50% of the paid-up capital, or to dissolve the Company before the expiry of its term according to these Articles of Association.  
إذا بلغت خسائر شركة المساهمة تصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ولتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
2. The Company shall be deemed dissolved by operation of law, if the Extraordinary General Assembly: (i) does not convene within the period prescribed in Paragraph (1) of this Article, (ii) convenes but is unable to adopt a resolution on this matter, or (iii) approves increasing the Company's capital in accordance with this Article and the  
وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة

اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010196714	التاريخ 2022/08/23م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الترياسين فيصل البلوي
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20

increase shares are not fully subscribed to within ninety (90) days from the date of the capital increase resolution of the Assembly.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 31 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م

## Chapter Eight: Disputes

## الباب الثامن: المنازعات

### Article (50): Liability Actions

### المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

Each shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of if they have committed a fault which has caused some particular damage to such shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The shareholder shall notify the Company of his/her intention to file such action, with his/her right being limited to claim compensation for the special incurred damage.

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

## Chapter Nine: Company Dissolution and Liquidation

## الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

### Article (51): Dissolution of the Company

### المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

Upon the expiry of the Company, it shall enter into liquidation period during which it shall maintain its legal personality to the extent necessary for liquidation. Optional liquidation may only be adopted by the Extraordinary General Assembly. The liquidation resolution shall appoint a liquidator and determine its powers, fees, restrictions of power and the period of liquidation, provided that optional liquidation period shall not exceed five (5) years and cannot be extended without a judicial order. The powers of the Board shall cease upon the Company's approval of its liquidation, provided, however, that the Board remains responsible for the management of the Company and is deemed vis-a-vis third parties as liquidator until the liquidators are appointed. The General Assembly shall remain existent during the liquidation period and shall exercise its powers to the extent it does not conflict with the powers of the liquidator.

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## Chapter Ten: Final Provisions

## الباب العاشر: أحكام ختامية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment طرق الرياض فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 32 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م



## Article (52): Applying the Companies Law

The Companies Law and its implementing rules shall apply to all other matters not specifically provided for herein

## Article (53): Publication and Placement

The Articles shall be placed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing rules.

المادة الثانية والخمسون: تطبيق نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون: الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار
 فيصل البلوي	التاريخ 2022/08/23م	سجل تجاري 1010196714
	الصفحة 33 من 33	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/20م